



الجمعة 16 سبتمبر 2016 03:09 م

د. فتحي أبو الورد :

جاء في حديث البخاري السابق في موعظة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء يوم العيد قوله: "ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى قال: "فذلك من نقصان دينها".

القصة الثانية التي يثيرها الحديث هي نقصان عقل النساء، ولست هنا أجامل المرأة على حساب النص، ولكننا هنا بصدد شبهة تتردد، وفهم خاطيء ترسخ لدى عقول كثيرين عن الشريعة؛ فوجب تصحيح الفهم، وتجلية الشبهة، مع إيماني بأن الكلمة من النساء قلائل، وأن الحديث يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً، وأما تفصيلاً فقد تكون امرأة أكثر عقلاً من كثير من الرجال.

ولتوضيح هذه القضية ينبغي أن تفهم في ضوء الإيضاحات التالية:

. أن من وجه إلهن الخطاب كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: "فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار" وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: "ما رأيتم أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

. أن صياغة النص ليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة "تغلب النساء" - وفيهن ضعف - على الرجال ذوي الحزم أي التعجب من حكمة الله: كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة، حتى قال ابن بطال: فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره؟ فالعبارة فيها مغازلة وتعجب؛ لأن الذي يتفق مع طبائع الأمور أن يتابع الناقص الكامل، لكن الذي يحدث ويتعجب منه صلى الله عليه وسلم هو العكس، وفي هذا مدح واضح جداً لتأثير المرأة على أعقل الرجال وأكثرهم حزمًا وحكمة، وليس فيه ذم لها أو انتقاص منها، وإلى هذا المعنى ذهب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة والدكتور محمد بلتاجي .

. أن الذين اتخذوا من الحديث ومن قوله تعالى: " وَاشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " البقرة 282 ، مقطعاً على كمال أهلية المرأة وانتقاصها وقعودها في خطأ، ومبعث هذا الخطأ هو الخلط بين "الشهادة" أمام القضاء، وبين "الإشهاد" في التعامل بين الناس للاستيثاق لحقوقهم، وهو الذي نتحدث عنه هذه الآية الكريمة، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البنية واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود فلقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البيئة أن يعتد بشهادة رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البيّنات، وإن آية "الدين" التي معنا نتحدث عن الإشهاد على الدين ليستوثق صاحب الحق لحقه، فهي تخاطبه هو، ولا تخاطب القاضي الذي يحكم في الخصومة فالإشهاد شيء والشهادة شيء آخر، لأن المقام الذي وردت فيه الآية مقام استيثاق للحقوق لا مقام الشهادة أمام القضاء وهذا المعنى أكدته ثلة من العلماء قديماً وحديثاً منهم الإمام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد عبده، والشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد بلتاجي، والدكتور محمد عمارة.

. الحديث يتحدث عن "واقع"، والحديث عن الواقع - القابل للتغير والتطور شيء، والتشريع للثوابت عبادات وقيماً ومعاملات شيء آخر فعندما يقول الرسول كما جاء عند البخاري: "إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"، فهو يصف واقعاً، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب ولأن الرسول الذي وصف واقع الأمية الكتابية والحسابية هو الذي غير هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء فوصف الواقع - كما نقول الآن مثلاً نحن مجتمعات متخلفة - لا يعني شرعنة هذا الواقع، ولا تأييده، فضلاً عن تأييده،

بأي حال من الأحوال كما يرى الدكتور محمد عمارة.

. يعلل الشيخ محمد عبده شهادة المرأتين في هذا المقام بشهادة رجل، بأن النساء في ذلك التاريخ كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين؛ فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية

التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكراً وإنثياً أن يقوي تذكيرهم للأمور التي تهتمهم ويكثر اشتغالهم بها .

وهذا ما حدا بالدكتور محمد عمارة أن يقول: ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر - ويزخر - بالمتخصصات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وبـ "سيدات الأعمال" اللاتي ينافسن "رجال الأعمال" لأفاض وتوسع فيما قال .
- أن نسيان المرأة ليس طبعاً ولا جبلة في كل النساء ولا حتماً في كل الشهادات، وأنه متى انتفى النسيان في العادة كانت شهادتها مثل شهادة الرجل كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن تيمية، وأنه إذا تطورت خبرات المرأة وممارساتها وعاداتها كانت شهادتها - حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل، كما يقول الدكتور محمد عمارة .
- إن المرأة كالرجل في "رواية الحديث" التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل - والرواية شهادة - فكيف تقبل الشهادة - من المرأة - على رسول الله ، ولا تقبل على واحد من الناس؟. ولذلك فإن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، كما يقول ابن القيم .